

حكم التسعير

عبدالمحسن الزامل

وهي مسألة التسعير مسألة التشعير هل تجوز الاصل ان التسعير يمنع ولا يشعل الامام ولا الوالي بل عليه ان يترك الناس يبيعون بما يسر الله دعوا الناس كما في حديث جابر رضي الله عنه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض هذا الاصل انه لا تسعير على الناس - 00:00:00

السلع والبیاعات لكن حينما يكون ارتفاع الاسعار بظلم من الناس وتعدي واحتکار السلع اول عياذ بالله كما يفعل بعض المفسدين في الارض يتلفون اموالا عظيمة من اطعمة يرمونها في البحر واناس يموتون من الجوع حفاظا على الاسعار والعياذ بالله - 00:00:27
هذا من الفساد في الارض من اعظم الفساد هذا يفعله كثير من ممن لا دين له وخاصة من غيرها الاسلام معلومة هذا ولا يبالون وتذهب اموال وتهدر والله هو المساعد سبحانه وتعالى. انخفض الشعر او يرتفع. هم لا حينما - 00:00:58

ينخفض السعر فانهم يرمون بها حتى تقل فاذا قلت ارتفعت حتى يحافظ على السعر هذا من اعظم الظلم والتعدي كما تقدم فلا يجوز هذا. فلا يجوز هذا هذا التسعير منه ما هو عدل - 00:01:20

ومنه ما هو ظلم ومنه ما هو ظلم والاصل عدم التسعير انما حينما يتعدى من يتعدى فانه يؤخذ على يده مثل ما تقدم في عقود الانعام - 00:01:42

فيشعر عليهم ويمنعون من التعدي في هذه السلع فاذا كان التسعير كما سبق الاشياء الخاصة والتي ضربها خاص التسعير عليهم ومنهم من هذه المجاوزة في هذه العقود العامة الضرورية من باب اولى - 00:01:59

وهو واجب يفعله ولاة الامر وينصحون لرعايتهم ولهذا جاء في الاحاديث الكثيرة في هذا الباب سبق كما في الصحيحين انه عليه السلام قال ما من راع يسترعى الله رعيته ما من راع يسترعى الله رعيته - 00:02:23

يموت يوم يموت وهو غاش لرعايته الا حرم الله عليه الجنة والعياذ بالله. وعيد شديد في الصحيحين وفي صحيح مسلم الا لم يدخل معهم الجنة تقدم الحديث الاخر جاء يوم القيمة - 00:02:49

قد غلت في لفظ جمعت يداه الى عنقه. فكه عده او اوبقه جوره والحديث عند الحاكم ما من وال يؤمر على عشرة فما دون فلا ينصح لهم الا خان الله ورسوله والمؤمنين - 00:03:11

يعني من وجوب الاحسان في هذا والنصح لهم في رعايته هو ثم في من يقيمها في الولايات السلطة والادارة والرئاسة والوزارة والاماارة التي تحت يده فهذا كله من الواجب. ولذا ذكر اهل العلم - 00:03:39

في هذا الباب انه يجب ان يتدخل حتى ينظر الناس في اشعارهم ومن هذه العقود المستجدة ولذا هذه العقود مرتبطة التسعير بالتسعين ولذا ايضا تعمد يعني الدول في هذا وان يعني حين - 00:04:07

تعقد هذه العقود وتجرى ان تقن وان ترتب على وجه ثابت بان هذه في الحقيقة لابد من ظبطها حاجات العامة اليومية الضرورية لا يمكن ان يجعل خاضعة ان تجعل للشعر المضطرب - 00:04:42

لابد ان تسعر لو لم تشعر لتلابع هؤلاء بحاجات الناس الضرورية. هي تسعير آآ كما تقدم حتى يعرف الناس اسعارها وتمشي امورهم على ذا السعر الى ظلم ولا تعدي. والشعر كما تقدم منه ما هو والشعر منه ما هو عدل ومنه ما هو ظلم - 00:05:03
فاذا كانت الاسعار في هذه الاشياء التي هي خاضعة لارتفاع انخفاض فلا يتعرض لها ما دام انه لم يكن بسبب الناس ولذا قالوا يا رسول الله سعر لنا كما حديث انس - 00:05:31

قال ان الله هو المسعر الخافض الرافع. واني لارجو ان القى الله وليس لاحد منكم عندي مظلمة. رواه احمد وابو داود. روى احمد عن انس ورواه احمد وابو داود عن ابي هريرة. رضي الله عنه انه قال - 00:05:48

سعر لنا يا رسول الله. قال بل ادع الله اللهم صل على محمد. قالوا شاعر لنا. قال بل ادعوا الله ثم قالوا شاعر لنا مرة اخرى. قال ان الله هو الخافض الرافع - 00:06:06

ومن ذلك الاشعار تارة ترتفع وتارة تنخفض. قال ادعوا الله هذه حينما تنزل مثل هذه المصيبة ارتفاع الاسعار ولا يقول للناس فيها سبب هذا يكون من رحمة الله سبحانه وتعالى وان كان في ظاهر مصيبة - 00:06:22

الناس ولهاذا قال بل ادعوا الله يعني انه عند المصائب العبد يلجأ الى الله وهذا حكمة عظيمة تنكسر عندها الرقاب وتذلل لانه ربها عن رغد والعيش ينسى الناس مع الترف - 00:06:43

مع الترف ينسون ما اوجب الله ويغفلون عن العبادة والطاعة ويحصل التبذير. والاسراف والتعدى للحدود ومع الترف التلف فيحصل شيء من الترف والتتوسع في هذه الاشياء فترتفع الاسعار وهذا وان كان في ظاهره شدة لكن - 00:07:00

في باطنها رحمة ولهاذا قال عليه الصلاة والسلام بل ادعوا الله امن يجيب المضطرب اذا دعا. وعجبنا لامر المؤمن ان امره كله له خير. ان اصابته ظراء صبر فكان خيرا. فاذا كان هذا في - 00:07:28

الخاصة بالضراء العامة والشدة العامة ايضا من باب اولى فينكسر العباد ويذلون ويأتون الى باب العبودية الذي تركوه وانصرفوا عنه يرجعون اليه. ويدخلون ومعه مرة ثانية. ويقفون على عتبته ولا يتتجاوزونه - 00:07:45

حينما يأتون الى الباب يقفون على العتبة. لا يتتجاوزونها لانهم يتجاوزوها تجاوزوا باب العبودية. على عتبة العبودية على باب العبودية يلزمها كأنه يقول انت ربي وانا عبدك وانا ملازم لطاعتك - 00:08:10

وفي كل حال انا مستسلم ومتوجه اليك فعند ذلك يأتي المدد والفرج بل ادعوا الله ادعوا الله سلوه لا تشكو هذه المصيبة ولا يحصل عندكم جزع فما اسرع الفرج وما اسرع المدد من السماء - 00:08:31

بل قد تكون البركة في هذا الشيء الذي يشتري مع ارتفاع السعر تحصل البركة فيه ولو كان قليلا ولذا حينما يكون الناس على هذا الشيء ويلتزمون بالشرع والدين يكونون على خير - 00:08:55

انما حين يعرضون ويتجربون ويطغون في حال الترف ويجزعون ويتسخطون في حال ارتفاع الاسعار لا شك يكن الانسان عبد لهواه يكون عبدا لهواه ليس عبدا لربه ولهاذا اذا كان هذا السعر - 00:09:17

ليس بسبب انما امر نجعل من السماء فعليك ان تلتجأ اليه سبحانه وتعالى هذا هو الواجب. كما تلتجأ الى في سائر المصائب والشدائد اياك ان تشكو نفسك الى الناس وتشكو - 00:09:43

قلة خبزتك الى الناس لا اجتهد واسأل ربك واقنع باليسير مع حسن العبودية واسع في قلبي الرزق وسع في طلب العيش واياك ان تسأل الناس قال ابو سليمان الداراني رحمه الله في معنى كلامه - 00:10:02

ليس المتكوت عنده او ليس العابد عندنا من يصف قدميه فيصلني ليس العابد عندنا من يحرز خبزته ويصف قدميه خبزته يسأل ربه ويطلب الرزق - 00:10:30

متكلما عليه سبحانه وتعالى محسنا بقلبه وقصده اليه عابدا له سبحانه وتعالى وبهذا تنزل البركة والخير في طعامه وان قل. ولا ينظر الى اسباب العارضة بل هو يعلم ان ما اصابه لم يكن لاختنه. وما اخطأه لم يكن ليصيبه. وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم. اولا ما - 00:10:54

قلتم ان هذا قل هو من عند انفسكم قاله سبحانه ليه اهل احد ومن عند النفس فلهذا عد على نفسك واسأل ربك كما قال عليه بل ادعوا الله اما اذا كان الشعر - 00:11:22

ارتفاع اذا كان ارتفاعه بسبب من الناس بتعدى وجشع وظلم عند ذلك يجب التسعيـر فهـذا هو العـدل تسعيـر في هـذه الـاحـيـاء يـكون عـدـلا لا يـكون ظـلـما كـوـنـوا عـدـلا لا يـكون ظـلـما كـمـا تـقدـم - 00:11:42

وقد دلت السنة على ذلك السنة على التسعين. قال عليه الصلاة والسلام لكنها دلت عليه بباب الداللة العارضة. داللة قال عليه الصلاة والسلام من اعتقد شركا له في عبد عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط. ثم اعطي شركاؤه حصصهم - [00:12:02](#)
والا وعتق والا عتق منه ما عتق. وفي لفظ في الصحيحين استشعى العبد ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق. وهما حديثان في الصحيحين عن ابي هريرة وعن ابن عمر رضي الله عنهم - [00:12:31](#)
الشاهد ان النبي عليه عليه الصلاة والسلام قال قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط لا نقص ولا زيادة ما يساويه فلو انه اعتق نصف عبده يقوم عليه فلا يطلب شريكه - [00:12:52](#)
مالا كثير. شريكه لا يطلبه ويتدرب لا ما يقال انا اريد في هذا النصف كذا وكذا من يطلب مثلا ما يعادل قيمته مرتين او ثلاث مرات لاعب ما قيمة عدم سعر عليه في هذه - [00:13:16](#)
الحال هذا اصل في مشروعية التسعير عند الحجر. هذا قوله العلم وبسطوه في كلامهم وبينوه آآ وانه الاصل على التسعير انما يكون للامر عرض او حينما تكون الامور الحاجات اليومية - [00:13:34](#)
التي لا يمكن ضبطها ولا الاحاطة بها الا بتسعيرها كما تقدم - [00:13:55](#)